



### بيان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٤٧) ثانياً (ز) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وبناء على موافقة السيد وزير الداخلية أصدرنا البيان الآتي :

- ١- تمديد العمل بالبيان رقم (٢) لعام ٢٠٢٥ المتضمن مراجعة مالكي المركبات المسجلة في نظام التسجيل القديم، والفحص المؤقت، والمشروع الموازي الى مواقع تسجيل المركبات ضمن مديريات مرور بغداد والمحافظات لمدة شهرين لغرض تسجيلها ضمن نظام المشروع الوطني اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١٥.
- ٢- يعاقب المتخلف عن المراجعة بغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار استناداً لأحكام المادة (٢٥) ثانياً (أ) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ واتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى بحق المركبة المخالفة.
- ٣- ينفذ هذا البيان اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١٥.

اللواء الدكتور  
عدي سمير حليم  
مدير المرور العام

www.palms-news.com